

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم

UAE FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة الانتخابات

المقدمة:

حرصاً من اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم على تسهيل قواعد وإجراءات الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة، فقد اعتمد الاتحاد هذه اللائحة وفقا للقواعد الانتخابية المعيارية للاتحاد الدولي لكرة القدم والقواعد التي تنّظم الانتخابات وفقاً للمعايير الوطنية.

لذلك وبعد الاطلاع على:

- النظام الأساسي لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وتعديلاته.
- القواعد الانتخابية المعيارية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).
- قرار الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الإماراتية في شأن تشكيل لجنة الانتخابات المركزية ولجنة الطعون الانتخابية والمختصة بالإشراف على العملية الانتخابية للاتحادات الرياضية.
- قرار الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات لكرة القدم في اجتماعها غير العادي رقم (02) والذي عقدته بتاريخ 2023/05/30 م بشأن اعتماد لائحة الانتخابات المعدلة.
- فقد اعتمدت الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات لكرة القدم في اجتماعها العادي رقم (03) والذي عقدته بتاريخ 2026/06/19 لائحة الانتخابات المعدلة وفقا للقواعد التالية.

المادة 1:

تعريفات

لاغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفيفا : الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الاتحاد : اتحاد الإمارات لكرة القدم.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات لكرة القدم.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للاتحاد.

اللائحة: لائحة الانتخابات الخاصة باتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

الأعضاء: أعضاء الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات لكرة القدم والذين يحق لهم الترشيح والتصويت.

الأندية: الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لاتحاد كرة القدم والتي تمثل الجهاز الإداري وفق النظام الأساسي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة اتحاد الإمارات لكرة القدم.

اللجنة: لجنة الانتخابات المركزية.

لجنة الاستئناف: هي لجنة الطعون الانتخابية وهي اللجنة المعنية بنظر الاستئنافات والطعون على لجنة الانتخابات المركزية.

الدورة الانتخابية: السنوات الأربع التي تبدأ من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة وتنتهي بنهاية الموسم الرياضي في السنة الرابعة.

الإجراءات الانتخابية: مجموعة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القائمة الانتخابية: قائمة مكونة من 12 مرشح تتضمن المرشحين لمنصب الرئيس والأعضاء والعنصر النسوي.

ذوي الاختصاص: أصحاب الاختصاص النوعي الذي يخدم قطاع كرة القدم ويشمل الطبية / الفنية / القانونية / المحاسبية وغيره.

المرشح: كافة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من ضمنهم مرشحي المرشح لمنصب الرئيس

الحالات الطارئة: عدم القدرة على الالتزام باللوائح أو المدد المقررة أثناء الأزمات، أو الاضطرابات، أو نتيجة استقالة الرئيس، أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو حل الاتحاد وغير ذلك.

إن الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، كما تحتسب أيام الإجازات والعطل ضمن الأيام المحددة في المدد الزمنية الواردة باللائحة.

المادة 2:

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق مواد اللائحة على انتخابات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 3:

المبادئ العامة للعملية الانتخابية

تجري الانتخابات على أساس الالتزام بالمبادئ التالية:

1. استقلالية الإجراءات الانتخابية وفق مبدأ الفصل بين السلطات في الاتحاد.
2. الشفافية في ممارسة الإجراءات الانتخابية.
3. ضمان ممارسة الأعضاء لحقوقهم في اختيار مرشحيهم.
4. النشر في جميع وسائل الإعلام المتاحة.
5. عدم تدخل أي جهة خارجية.

الفصـل الثـــــاني

المادة 4:

لجنـة الانتخـابات المركزية

هي اللجنة المشكلة من قبل اللجنة الأولمبية الإماراتية بناء على قرار الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الإماراتية الصادر في 16 فبراير 2026.

المادة 5:

قواعد عمل لجنة الانتخابات المركزية:

1. ينعقد الاجتماع بدعوة من الرئيس.
2. يكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة.
3. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة.
4. في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

5. يقوم الأمين العام للاتحاد بتعيين مقرراً للجنة ويكون مسؤولاً عن تهيئة الأمور الإدارية والتنفيذية من خلال الأمانة العامة للاتحاد.
6. يتم تسجيل القرارات في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة.

المادة 6:

اختصاصات ومهام لجنة الانتخابات المركزية

تتولى تنظيم وإدارة اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية والأشراف عليها وتتلزم بتطبيق التالي:

1. تنفيذ أحكام النظام الأساسي للاتحاد واللوائح الصادرة عنه ومنها لائحة الانتخابات بالإضافة الى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.
2. تحديد تاريخ وإجراءات فتح باب الترشيح.
3. تحديد الفترة المقررة للسماح للمرشح بسحب الترشيح وللمرشح لمنصب الرئيس استبدال المرشح وفقاً للائحة
4. تحديد الفترة الزمنية الخاصة بفحص الترشيحات المقدمة وإخطار أعضاء الجمعية العمومية بنتائج الفحص وأسماء المرشحين واستبدال المرشح الذي لم تنطبق عليه الشروط.
5. استثناء من نص الفقرة الخامسة من المادة 30 من النظام الأساسي والفقرة الثالثة من المادة 15 من لائحة الانتخابات يجوز للجنة الانتخابات المركزية في حالة اعتماد أكثر من مرشحين اثنين لمنصب الرئيس السماح للأندية الأعضاء الذين يحق لهم الترشيح بتقديم استمارتين ترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يحق للمرشح لمنصب الرئيس ضم مرشحين اثنين من نادي واحد لقائمته الانتخابية.
6. تحديد المدد الخاصة بفترات الطعن على نتيجة فحص استمارات الترشح وقرارات لجنة الانتخابات المركزية أمام لجنة الطعون المركزية ومدد وإجراءات الطعن.
7. إرسال القوائم النهائية بأسماء المرشحين بعد استيفاء إجراءات الطعن (إن وجدت) إلى أعضاء الجمعية العمومية وإعلانها.
8. تحديد موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.

9. إعداد جدول زمني يتضمن كافة المواعيد المقترحة أعلاه وإخطار كافة أعضاء الجمعية العمومية والجهات المعنية بها.
10. توزيع المعلومات على أعضاء الجمعية العمومية، والأجهزة الحكومية، والإعلام، والجماهير.
11. التنسيق والتواصل مع المؤسسات العامة في الدولة والجهات ذات العلاقة لتنفيذ احكام هذه اللائحة.
12. تنظيم الجمعية العمومية الانتخابية إدارياً وفنياً والإشراف على إعداد نماذج استمارات الترشيح والانتخاب والنماذج المتعلقة بالعملية الانتخابية بما فيها أوراق التصويت.
13. وضع قائمة بأسماء من يحق لهم التصويت وفقا لأحكام اللائحة.
14. التأكد من هوية من يحق لهم التصويت بإشراف أحد أعضاء الهيئات القضائية في الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية في الدولة بتسمية أحد أعضائها أو الكاتب العدل للإشراف على الانتخابات.
15. مراقبة إجراءات التصويت باستخدام السجل الانتخابي.
16. فرز الأصوات.
17. اتخاذ أي قرار ضروري يتعلق بصحة أو عدم صحة أوراق الاقتراع.
18. اتخاذ أي قرار حاسم فيما يتعلق بأمور تخص إجراء التصويت.
19. تدوين محاضر رسمية بالانتخابات وتوزيعها على الأعضاء.
20. تنظيم مؤتمر صحفي إذا لزم الأمر.

المادة 7:

الطعن على قرارات لجنة الانتخابات

يتم الطعن على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أمام لجنة الطعون الانتخابية من قبل العضو المرشح أو من يفوضه وفقاً لنصوص هذه اللائحة وتعتبر قرارات لجنة الطعون الانتخابية نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة أخرى.

الفصـــل الثالـــث

المادة 8:

لجنة الطعون الانتخابية

هي اللجنة المشكلة من قبل اللجنة الأولمبية الإماراتية للنظر في الطعون على لجنة الانتخابات المركزية.

المادة 9:

اختصاص ومهام لجنة الطعون الانتخابية:

تختص لجنة الطعون الانتخابية بالنظر في الطعون على قرارات لجنة الانتخابات المركزية طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وتلتزم بالإجراءات والمواعيد التي تحددها لجنة الانتخابات المركزية ، وتكون جزء لا يتجزأ من القرارات التي تتخذها عند النظر في الطعون المقدمة إليها وتعتبر قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن.

المادة 10:

قواعد عمل لجنة الطعون الانتخابية

تطبق جميع الشروط والأحكام الواردة في المادة (5) من ذات اللائحة في شأن قواعد عمل لجنة الانتخابات المركزية.

الفصـل الرابـع

قواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة 11:

الانتخاب

تكون الانتخابات وفقاً لنظام القوائم.

المادة 12:

مع مراعاة ما ينص عليه النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم يُشكل مجلس إدارة الاتحاد من (13) عضوا، أما فيما يتعلق بالانتخابات ، يتم انتخاب (12) عضوا لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنظام القوائم الانتخابية ويتم توزيعهم بالشكل التالي:

-رئيس مجلس الإدارة.

-خمسة أعضاء ممثلين عن أندية المحترفين.

-ثلاثة أعضاء ممثلين أندية الدرجة الأولى.

-ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص مرشحين من قبل المرشح لمنصب الرئيس.

- في جميع الأحوال يجب أن تتضمن القائمة على عضو نسوي واحد على الأقل.

-يُعين رئيس رابطة المحترفين الإماراتية نائباً أولاً لرئيس الاتحاد، شريطة سريان عضوية الرابطة.

المادة 13:

شروط الترشيح

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الشروط وتقديم الوثائق الثبوتية، كما يلي:

1. أن يكون مواطناً وشخصية عامة ذات إسهامات في المجال الرياضي.
2. أن لا يقل عمره عن 25 عاما ولا يزيد عن 70 عاما.
3. أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

4. أن يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب بحد أدني شهادة الثانوية العامة وأن يكون مشهود له بالكفاءة والخبرة الرياضية.

المادة 14:

يحظر على المرشح القيام بما يلي:

1. الترشح في أكثر من قائمة انتخابية.
2. الترشح في عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد بنفس الدورة الانتخابية.
3. الترشح في الدورة الانتخابية التي تلي استقالته الشخصية من مجلس الإدارة.
4. الترشح في الدورتين الانتخابيتين اللتين تليان إسقاط عضويته من مجلس الإدارة.

المادة 15:

1.يجب على المرشح لمنصب الرئيس تقديم ترشحه أولاً من قبل الأندية للجنة الانتخابات المركزية لاعتماد ترشحه.

2.فور اعتماد ترشيح الرئيس تقدم الأندية ترشيحاتها لعضوية مجلس الإدارة للجنة الانتخابات المركزية عبر الأمانة العامة.

3.يحق للنادي تقديم استمارة ترشيح واحدة فقط.

4. يقدم المرشح لمنصب الرئيس قائمته الانتخابية تشمل مرشحي الاندية، مرفقاً بها استمارات الترشيح، استمارات ترشيح المرشح لمنصب الرئيس والمستندات المطلوبة.

5.لا يجوز لمرشح النادي او المرشحين من قبل المرشح لمنصب الرئيس ان ينتمي الى أكثر من قائمة، وبخلاف ذلك يشطب من جميع القوائم.

6.لايجوز للمرشح الانتقال من قائمة إلى أخرى وبخلاف ذلك يشطب من جميع القوائم.

المادة 16:

تقديم الترشيحات

فيما عدا الحالات الطارئة تقدم الترشيحات الخاصة بكافة المرشحين للجنة الانتخابات المركزية عبر الامانة العامة قبل (60) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية باليد او بواسطة البريد المسجل مع استلام إيصال تأكيد التسليم.

المادة 17:

فحص الترشيحات

1. تفحص الترشيحات من قبل لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة التي تحددها اللجنة والتي تقوم بتعميمها على الأندية الأعضاء وذلك عن طريق الأمانة العامة.
2. يتم إخطار المرشحين بقرار لجنة الانتخابات المركزية حول فحص الترشيحات مباشرة بعد انتهاء المدة التي تحددها اللجنة وذلك عن طريق الأمانة العامة.

المادة 18:

إجراءات الاستئناف (الطعن)

1. يتم الطعن على قرارات لجنة الانتخابات المركزية حول نتيجة فحص الترشيحات خلال المدة التي تحددها لجنة الانتخابات المركزية مسبقاً.
2. يقدم الطعن مسبباً باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى الأمانة العامة للاتحاد خلال المدة التي تحددها اللجنة.
3. تصدر لجنة الطعون الانتخابية قراراتها بالطعون المقدمة لها خلال المدة التي تحددها لجنة الانتخابات المركزية في التعميم الخاص بمواعيد العملية الانتخابية.
4. تتم كافة المخاطبات والمراسلات واستلام وتسليم المستندات من خلال الأمانة العامة والتي تقوم بتسليمها للجنة المختصة.

المادة 19:

الموعد النهائي لعقد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.

فيما عدا الحالات الطارئة تقوم لجنة الانتخابات المركزية من خلال الأمانة العامة للاتحاد بتوجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية لحضور اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية قبل (30) يوما من تاريخ انعقادها مصحوبة بالقوائم الانتخابية النهائية.

المادة 20:

يحق لعضو الجمعية العمومية التصويت على قائمة انتخابية واحده فقط بشرط عدم استبعاد أي مرشح فيها وخلاف ذلك لا يحتسب تصويت العضو ضمن الأصوات الصحيحة.

المادة 21:

مع مراعاة احكام المادة 22 لا يعتد بانسحاب أي مرشح عضو بعد اعتماد القائمة النهائية من لجنة الانتخابات المركزية.

المادة 22:

1.في حالة حدوث أي نقص من مرشحين الأندية لظروف استثنائية تقرها لجنة الانتخابات المركزية بعد اعتماد القوائم الانتخابية النهائية، يقوم المرشح لمنصب الرئيس بتعويض النقص من مرشحي الأندية من نفس الفئة وفق شروط ومستندات الترشيح خلال فترة لا تتجاوز 21 يوماً، تبطل القائمة في حال زيادة النقص لأكثر من مرشحين أثنين

2.في حالة حدوث أي نقص من بين مرشحي المرشح لمنصب الرئيس لظروف استثنائية تقرها لجنة الانتخابات المركزية بعد اعتماد القوائم الانتخابية النهائية يقوم المرشح لمنصب الرئيس بتعويض النقص وفق شروط ومستندات الترشيح خلال فترة لا تتجاوز 21 يوماً.

3.في حالة حدوث أي نقص من مرشحي القائمة بعدد اثنين كحد اقصى بعد انقضاء مهلة الـ 21 يوم المذكورة في الفقرتين 1،2 أعلاه ولحين انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية تستمر القائمة وتكون صحيحة ويتم تعويض النقص لاحقاً على ان تقوم الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء لاستكمال العدد المطلوب بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر.

4.يجوز للجنة تقليص المدد الواردة أعلاه بما تراه مناسبا.

الفصـــل الخامـــس

إجراءات العملية الانتخابية

المادة23:

أوراق الاقتراع

1. تعتمد لجنة الانتخابات المركزية أوراق الاقتراع، ويجب أن تكون مطبوعة بشكل واضح ومقروءة.
2. يجب أن تتخذ أوراق الاقتراع لونا مختلفا في كل جولة من جولات الانتخاب.
3. يجب أن تحتوي ورقة الاقتراع على البيانات بشكل واضح يسهل من خلالها إجراء الانتخاب وفقا لهذه اللائحة.

المادة 24:

صناديق الاقتراع

1. يجب أن تكون صناديق الاقتراع شفافة، ويتم عرضها على أعضاء الجمعية العمومية قبل الشروع في الانتخابات ويتم غلقها بعد ذلك وتوضع في مكان مرئي بالقرب من أعضاء اللجنة المختصة.
2. يتم مراقبة صناديق الاقتراع أثناء عملية التصويت من قبل أحد أعضاء اللجنة المختصة.

المادة 25:

أكشاك الاقتراع

تنصب أكشاك الاقتراع بالقرب من الصناديق وأماكن الاقتراع حتى يتمكن أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت من ملئ اوراق الاقتراع بشكل سري.

المادة 26:

التصويت

1. يتعين على رئيس لجنة الانتخابات المركزية أن يشرح عملية التصويت بالتفصيل (صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع، أوراق الاقتراع الصالحة وغير الصالحة، الفرز، الأغلبية المطلوبة، النتائج، وكافة القواعد الانتخابية) مع الإشارة إن أمكن إلى النصوص الخاصة بها .
2. يدعو رئيس اللجنة المختصة بالترتيب الأبجدي كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية المسموح لهم بالتصويت إلى مقدمة الصالة حيث اللجنة المختصة.
3. يتقدم العضو إلى مقدمة الصالة ويستلم ورقة الاقتراع الخاصة به مقابل توقيع الاستلام.
4. يقوم العضو بعد ذلك بملء ورقة الاقتراع في كشك الاقتراع المخصص لهذا الغرض.
5. يقوم العضو المذكور بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق ويوقع على السجل الانتخابي ثم يعود إلى مكانه
6. تبدأ عملية فرز الأصوات بمجرد انتهاء الأعضاء الذين لديهم الحق في التصويت من إيداع أوراق الاقتراع في الصندوق، ويفتح أحد أعضاء اللجنة المختصة الصندوق ويخرج جميع أوراق الاقتراع ليبدأ فرز الأصوات.
7. تتم إجراءات الاقتراع وفق الإجراءات الواردة بهذه المادة.

المادة 27:

فرز الأصوات

تفرز أصوات الناخبين بشكل مستقل وتحسب علنا في مكان الاقتراع تمهيداً لإعلان النتائج النهائية لكل جولة.

المادة 28:

أوراق الاقتراع

1.تعتبر الأوراق التالية غير صحيحة

1.1 أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة المختصة وتختلف عن الأوراق المعتمدة والمميزة.

1.2 أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمات غير القوائم الانتخابية للمرشحين أو يكون بها أي شطب أو كشط أو إضافة.

1.3 أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تم محوها ويصعب تمييز بياناتها.

1.4 أوراق الاقتراع التي تحمل علامات تعريفية.

2.يكتب رئيس اللجنة المختصة على ظهر أي ورقة اقتراع ملغاة - باللون الأحمر – أسباب عدم صلاحية تلك الورقة ويؤكد على ذلك بتوقيعه عليها.

المادة 29:

الفرز وإعلان النتائج

1. بمجرد فتح صندوق الاقتراع يقوم أعضاء اللجنة المختصة بعدِّ أوراق الاقتراع بصوت عالٍ والتأكد من صحتها، وإذا كان عدد أوراق الاقتراع مساويًا أو أقل من عدد أوراق الاقتراع التي تم إصدارها تعتبر عملية الاقتراع صحيحة، وإذا كان عدد أوراق الاقتراع أكبر من عدد أوراق الاقتراع التي تم إصدارها يتم الإعلان عن بطلان الاقتراع وإعادته فورا وفقا للإجراء المذكور آنفاً.

2. بعد التأكد من عدد أوراق الاقتراع يبدأ أعضاء اللجنة المختصة في عد الأصوات التي تم الإدلاء بها لكل قائمة.
3. بمجرد الانتهاء من عملية الفرز في كل مرحلة والتحقق منها يعلن رئيس اللجنة المختصة رسمياً عن النتائج أمام أعضاء الجمعية العمومية.
4. إذا استلزم الأمر تنظيم جولة ثانية (أو تالية) من التصويت يتم إعادة إجراء التصويت وفقا للمواد سالفة الذكر، ويجب إخطار أعضاء الجمعية العمومية بالأحكام القانونية التي تسري على الجولة الثانية (أو التالية) من التصويت عن أي تغييرات في الأغلبية المطلوبة، أو استبعاد القوائم.

المادة 30:

1. في حالة وجود قائمة انتخابية واحده لحين انتهاء فترة الترشيحات تعتبر القائمة فائزة بالتزكية.
2. في حالة وجود قائمتين انتخابيتين فقط يكفي فوز القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة من الحضور 50%+1. وفي حالة التساوي في الأصوات يتم إعادة جولة الاقتراع الى ان تحصل احدى القائمتين على اغلبية الأصوات الصحيحة.
3. في حالة وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين يكفي الفوز لمن يحصل على ثلثي الاصوات من أصوات الحاضرين الصحيحة.
4. في حالة عدم حصول أي قائمة انتخابية على نسبة ثلثي الاصوات يتم استبعاد القوائم الحاصلة على اقل عدد من الأصوات الحاضرين الصحيحة والإبقاء على القائمتين الحاصلتين على أعلى الأصوات لخوض جولة اقتراع ثانية ويتم إعادة الاقتراع بين القائمتين لحين حصول احداهما على الاغلبية البسيطة من الحضور 50%+1.
5. في حالة تساوي قائمتين انتخابيتين أو أكثر في عدد الأصوات الصحيحة يتم إعادة الاقتراع بينهم لحين حصول قائمتين على أعلى الأصوات ويتم استبعاد القائمة أو القوائم الحاصلة على اقل عدد من الاصوات، ويستمر الاقتراع على القائمتين الحاصلتين على اعلى الاصوات لحين حصول إحداهما على الأغلبية البسيطة 50%+1.

المادة 31:

يلتزم الفائز بعضوية مجلس الإدارة بما يلي:

1. أن لا يكون له أي وظيفة إدارية أو فنية في أي من الأندية الأعضاء أو مكتسب صفة رئيس/ نائب رئيس أو عضو في أي من المجالس الرياضية / مجالس إدارات الأندية / شركات كرة القدم التابعة لها عدا اللجنة الاوليمبية
2. أن لا يزاول أي أعمال أو مصالح مالية/ تجارية (وما في حكمها) مع الاتحاد أو مع الجهة التي رشحته وعليه تقديم تعهد كتابي بإيقاف تلك الأعمال أو المصالح ان وجدت حتى نهاية فترته الانتخابية.

المادة 32:

إعلان النتائج

1. يعلن رئيس اللجنة المختصة النتائج رسميا بعد كل جولة من جولات الانتخاب أمام أعضاء الجمعية العمومية، ويتم تسجيل المحضر ويوقع عليه أعضاء اللجنة المختصة.
2. عند إعلان فوز أي قائمة انتخابية بالتزكية يتم الإعلان بالفوز من قبل رئيس اللجنة وتؤيد ذلك الجمعية العمومية عن طريق التصفيق.
3. يتم توزيع المحضر النهائي على أعضاء الجمعية العمومية، وتوضع تلك المحاضر في سجل المحاضر الخاص بالجمعية العمومية.

المادة 33:

التحقق من الإجراء

يحضر اجتماع الجمعية العمومية أحد الاعضاء المعتمدين لدى وزارة العدل او احدى الهيئات القضائية المحلية في الدولة أو أي شخص آخر له صفة قانونية مماثلة ومعترف به من الجهات القضائية في الدولة للأشراف على سير الاجراءات الانتخابية بصفة مستقلة والتحقق من هوية المقترعين واعداد محضر خاص موقع من قبله للعملية الانتخابية.

المادة 34:

أحكام ختامية

1. يجوز لأعضاء اللجنة المختصة فقط المشاركة في عملية فرز الأصوات، ويجب أن تتم جميع العمليات (من فتح الصناديق وعدِّ أوراق الاقتراع وفرز الأصوات) بشكل يُمكّن أعضاء الجمعية العمومية من متابعتها بوضوح.
2. يعتبر قرار اللجنة المختصة قراراً نهائياً في حال حدوث نزاع فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة أي ورقة من أوراق الاقتراع، أو صحة تصويت أو عدم صحة كتابة المحضر أو إعلان النتائج أو أي أمر آخر متعلق بعملية الفرز.
3. يجب على اللجنة المختصة تسليم جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة للاتحاد المسؤولة عن إحالتها إلى الأجهزة المختصة (عند الطلب) وعن حفظها.
4. تدير اللجنة المختصة جميع الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية بما فيها التنظيم الإداري والفني للجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة، وتقرر ما تراه مناسبًا في كل ما لا تشمله هذه اللائحة ويعدّ قرارها نهائيا مع مراعاة النظام الأساسي.
5. يتعين على أعضاء اللجنة المختصة مراعاة الحيادية القصوى عند تنفيذ واجباتهم.
6. تواصل الأجهزة التنفيذية المنتخبة في الاتحاد واللجان العاملة ممارسة وظائفها لحين اكتمال العملية الانتخابية.
7. يخطر الاتحاد كلا من الاتحادين الدولي والآسيوي بنتائج الانتخابات وقواعدها الانتخابية ومدة الانتخابات.

المادة 35:

نفاذ اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة في الاجتماع العادي للجمعية العمومية رقم 03 بتاريخ 2026/06/19م، وتعتبر نافذةً من تاريخه.